قانون عدد 125 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بقانون المالية لسنة 1994 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الجزء الأول

احكام قانون المالية

أحكام تتعلّق بالتوازن العام للميزانية

الفصل الأول :

رخص بالنسبة لسنة 1994 ، ويبقى مرّخصا في أن يستخلص لفائدة العنوان الأول و العنوان الثاني لميزانية الدّولة مختلف الأداءات والضرائب والمعاليم والآتاوات والمداخيل المختلفة، وفي تعبئة موارد القروض الدّاخلية و الخارجية بما جملته 5.515.000.000 دينارا بدون اعتبار مساهمة العنوان الأول في العنوان الثاني ، موزعة كما يلي :

- موارد العنوان الأول : 4.202.000.000 دينارا كما هو مبين بالجدول «أ» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

- موارد العنوان الثاني : 2.093.000.000 دينارا بما في ذلك مساهمة العنوان الأول في العنوان الثاني المحدّدة بـ 780.000.000 دينارا كما هو مبين بالجدول « د » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 2 :

حدد بالنسبة لسنة 1994 مبلغ الاعتمادات المتعلقة بمصاريف العنوان الأول والعنوان الثاني لميزانية الدولة بما قدره 5.515.000.000 دينارا بدون اعتبار مساهمة العنوان الأول في العنوان الثاني موزعة كما يلي :

- نفقات العنوان الأول : 4.202.000.000 دينارا باعتبار مساهمة العنوان الأول في العنوان الثاني المحدّدة بـ 780.000.000 دينارا كما هو مبين بالجدول «ت» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

- نفقات العنوان الثاني : (اعتمادات الدّفع) : 2.093.000.000 دينارا كما هو مبين بالجدول « ذ » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 3 :

حدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة لسنة 1994 بـ 836.851.000 دينارا. وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج و المشاريع وفقا للجدول «ح» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل : 4

ضبط المبلغ الأقصى لإعتمادات التعهد للعنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 1994 بـ 2.278.000.000 دينارا كما هو مبين بالجدول «ذ» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 5 :

تقدر موارد الدولة المعدة للتنمية و المتاتية من قروض خارجية مرتبطة بمشاريع بالنسبة لسنة 1994 بـ 190.000.000 دينارا .

الفصل 6 :

ضبط بالنسبة لسنة 1994مبلغ اعتمادات التعهد و اعتمادات الدفع التي تقع تغطيتها مباشرة بواسطة موارد الدولة المعدة للتنمية والمتاتية من قروض خارجية مرتبطة بمشاريع كما يلي :

- اعتمادات التعهد : 266.000.000 دينارا

- اعتمادات الدّفع : 190.000.000 دينارا

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ذ مكرر» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 7 :

ضبط مبلغ المقابيض و المصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1994 بما قدره 643.000.000 دينارا وفقا للجدول « ز » الملحق بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 8 :

يرخص بالنسبة لسنة 1994 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة العنوان الأول للميزانية الملحقة مختلف الأداءات و الضرائب و المعاليم و الأتاوات و المداخيل المقرّرة بالجدول «ب» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون بما جملته 273.000.000 دينارا .

الفصل 9 :

تقدّر موارد العنوان الثاني للميزانية الملحقة لمصالح الدّولة ذات الصبغة الصناعية و التجارية بالنسبة لسنة 1994 بـ 143.745.000 دينارا . وتمثل هذه الموارد مساهمة العنوان الأول للميزانية الملحقة لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية و التجارية لتغطية مصاريف العنوان الثاني لهذه الميزانية .

الفصل 10 :

عين المبلغ الأقصى للإعتمادات المتعلقة بالمصاريف الإعتيادية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصصة لها ميزانية ملحقة لسنة 1994 بما قدره 273.000.000 دينارا بما في ذلك مساهمة العنوان الأول في العنوان الثاني. وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ث» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصل 11 :

حدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج مصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية و التجارية المخصص لها ميزانية ملحقة لسنة 1994 بـ 51.225.000 دينارا . وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج و المشاريع وفقا للجدول «خ» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

---

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 1993.

الفصـــل 12 :

ضبط المبلغ الأقصى لإعتمادات التعهد وإعتمادات الدّفع التي تقع تغطيتها بموارد غير مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف التنمية لمصالح الدّولة ذات الصبغة الصناعية و التجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1994 كما يلي :

ـ اعتمادات التعهد : 126.193.000 دينارا

ـ اعتمادات الدّفع : 143.745.000 دينارا

وتوزع هذه الإعتمادات طبقا للجدول «ر» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصـــل 13 :

ضبطت موارد الميزانية الملحقة لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية و التجارية و المتأتية من قروض خارجية مرتبطة بمشاريع بـ 50.520.000 دينارا .

الفصـــل 14 :

ضبط مبلغ إعتمادات التعهد و اعتمادات الدفع التي تقع تغطيتها مباشرة بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع و الخاصة بمصاريف التنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية و التجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1994 كما يلي :

ـ اعتمادات التعهد : 22.917.000 دينارا

ـ اعتمادات الدفع : 50.520.000 دينارا

وتوزع هذه الإعتمادات طبقا للجدول « ر مكرّر » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

الفصـــل 15 :

ان مقابيض و مصاريف المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة قد عينت بالنسبة لسنة 1994 بما قدره 334.961.000 دينارا وفقا للجدول «ج» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

الفصـــل 16 :

ان مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية التابعة ميزانيتها لميزانية المصالح الملحقة قد عينت بالنسبة لسنة 1994 بما قدره 1.875.000 دينارا وفقا للجدول «ج مكرر» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون .

قـروض الخـزينـة

الفصـــل 17 :

ضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 40.000.000 دينارا بالنسبة لسنة 1994.

ضمـــان الدولـــة

الفصـــل 18 :

ضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقا للنصوص والإتفاقيات الجاري بها العمل بـ 950.000.000 دينارا وذلك بالنسبة لسنة 1994 .

الإقتـراض الداخـلي

الفصـــل 19 :

ضبط المبلغ الاقصى لموارد الإقتراض الداخلي الصافي من ارجاع أصل الدين العمومي الداخلي بـ 356.000.000 دينارا بالنسبة لسنة 1994.

منع تـجاوز إعتمادات الـميزانية

الفصـــل 20 :

يحجر على رؤساء الإدارات وعلى الآمرين بالصرف الأولين والمساعدين وكذلك أمري الصرف المفوضين أن يتخذوا تدابير جديدة تترتب عنها زيادات في المصاريف المحمولة على إعتمادات ميزانية الدولة والميزانية الملحقة لمصالح الدّولة ذات الصبغة الصناعيّة و التجارية وميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا لميزانية الدولة و الميزانية الملحقة والحسابات الخاصة بالخزينة ما لم تكن ناتجة عن تطبيق القوانين والأوامر والتراتيب السابقة .

ويكون رؤساء الإدارات والآمرون بالصرف الأولون و المساعدون وكذلك أمرو الصرف المفوضون مسؤولين شخصيا عن القرارات المخالفة التي يتخذونها خلافا لما سبق ذكره .

توظيف بقايا إعتمادات
محولة لفائدة المجالس الجهوية

الفصـــل 21 :

يضاف الى الفصل 87 مكرّر من مجلّة المحاسبة العمومية التي تم إصدارها بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 ما يلي :

«يعاد توظيف بقايا الإعتمادات التي يقع تحويلها من ميزانيات الوزارات لفائدة ميزانيات المجالس الجهوية لتمويل نفقات ذات صبغة جهوية وذلك بعد التصفية المالية النهائية للعمليات المتعلّقة بهذه النفقات على أن يتم هذا التوظيف في إطار مشمولات الوزارة التي قامت بتحويل هذه الإعتمادات .

وتقع المصادقة على هذه العملية من طرف الوزير المكلف بالميزانية باقتراح من المجالس الجهوية وبعد موافقة الوزارة المعنية بهذه النفقات » .

مـــؤسســـات عـمـــوميـــة

وزارة الـــداخليـــة

الفصـــل 22 :

أحدثت المؤسستان العموميتان ذات الصبغة الإدارية التاليتان :

ـ المدرسة الوطنية لتكوين ضباط الشرطة المساعدين ببنزرت

ـ المركز الوطني للتكوين المستمر للأمن الوطني بقرطاج بيرصا

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة الداخلية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولكل منهما ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

وزارة التـــربيـــة و العلـــوم

إحداث مدارس ومعـاهد ثانـــوية

الفصـــل 23 :

أحدثت المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التالية :

- المدرسة الابتدائية النور للمكفوفين بقابس
- المعهد الثانوي شارع بورقيبة بباجة
- المدرسة الثانوية بالمنار I
- المدرسة الثانوية نهج بولونيا باب سعدون
- المدرسة الثانوية " خير الدين " بمنوبة
- المدرسة الثانوية بوادي الليل
- المدرسة الثانوية بنعسان
- المدرسة الثانوية بالمروج III
- المدرسة الثانوية بزهانة
- المدرسة الثانوية بالغزالة
- المدرسة الثانوية طريق الكسّاب بباجة
- المدرسة الثانوية ببوسالم المحطّة
- المدرسة الثانوية بعين سلطان
- المدرسة الثانوية بفرنانة
- المدرسة الثانوية بالجريصة
- المدرسة الثانوية ببوزقام
- المدرسة الثانوية بخمّودة
- المدرسة الثانوية بلحواش
- المدرسة الثانوية بالمكارم
- المدرسة الثانوية بالرقاب
- المدرسة الثانوية بالمزارة سيدي بوزيد
- المدرسة الثانوية بأولاد بوعمران
- المدرسة الثانوية بالقوسة - بالسند
- المدرسة الثانوية بحي السرّور - قفصة
- المدرسة الثانوية بنفطة
- المدرسة الثانوية بوادي النور- الحامة
- المدرسة الثانوية "الرجاء" بجرجيس
- المدرسة الثانوية مليتة جربة
- المدرسة الثانوية بحاسي عمر - مدنين
- المدرسة الثانوية بالمزتورية
- المدرسة الثانوية بالذهيبة
- المدرسة الثانوية حي النور بصفاقس
- المدرسة الثانوية بنقطة
- المدرسة الثانوية بدار الأمان - القيروان
- المدرسة الثانوية بالمساعيد
- المدرسة الثانوية ببئر الوصفان
- المدرسة الثانوية بالجهينة
- المدرسة الثانوية المنصورة بالقيروان
- المدرسة الثانوية بهيبون
- المدرسة الثانوية بالمسعدين
- المدرسة الثانوية بحي الزهور- سوسة
- المدرسة الثانوية بمنزل الحر
- المدرسة الثانوية بسليمان

وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

إحـداث مدارس تأهيل تـقني

الفصـــل 24 :

أحدثت المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التالية :

- مدرسة التأهيل التقني بباب الخضراء تونس
- مدرسة التأهيل التقني بالوردية
- مدرسة التأهيل التقني بالكبّارية
- مدرسة التأهيل التقني بزغوان
- مدرسة التأهيل التقني ببنزرت
- مدرسة التأهيل التقني بمنزل جميل
- مدرسة التأهيل التقني بباجة
- مدرسة التأهيل التقني بمكثر
- مدرسة التأهيل التقني بالرقاب
- مدرسة التأهيل التقني بأولاد حفوز
- مدرسة التأهيل التقني بنفطة
- مدرسة التأهيل التقني بقابس
- مدرسة التأهيل التقني بقبلي
- مدرسة التأهيل التقني بدوز
- مدرسة التأهيل التقني بجربة
- مدرسة التأهيل التقني بغمراسن
- مدرسة التأهيل التقني 15 أكتوبر 1963 بصفاقس
- مدرسة التأهيل التقني بحي الحبيب - بصفاقس
- مدرسة التأهيل التقني بنهج فاس - القيروان
- مدرسة التأهيل التقني بحفوز
- مدرسة التأهيل التقني بالمهدية
- مدرسة التأهيل التقني بالسواسي
- مدرسة التأهيل التقني بالجم
- مدرسة التأهيل التقني بقصر هلال
- مدرسة التأهيل التقني بقصيبة المديوني
- مدرسة التأهيل التقني بجمّال

- مدرسة التأهيل التقني بمساكن
- مدرسة التأهيل التقني بالنفيضة
- مدرسة التأهيل التقني بقربة
- مدرسة التأهيل التقني ببني خلاد
- مدرسة التأهيل التقني بسليمان

وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

تنظيم المعهد الوطني للصيانة

الفصل 25 :

نقحت الفقرة الأخيرة من الفصل 89 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما يلي :

الفقرة الأخيرة (جديدة) - يضبط النظام الاداري والمالي للمركز الوطني للصيانة بمقتضى أمر .

إحداث مبيت جامعي ومركز ثقافي

الفصل 26 :

أحدثت المؤسستان العموميتان ذات الصبغة الادارية التاليتان :

- المبيت الجامعي صفاقس بالمنستير
- المركز الثقافي الجامعي يحي بن عمر سوسة

وتتمتع هاتان المؤسستان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولكل منهما ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة .

تقسيم أحياء جامعية

الفصل 27 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة "الحي الجامعي بمنوبة"، وأحدثت المؤسستان التاليتان :

- الحي الجامعي للطلبة بمنوبة ،
- المبيت الجامعي للطالبات بمنوبة ،

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة التربية والعلوم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولكل منهما ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة .

ويكلف محتسب الحي الجامعي للطلبة براس الطابية بتصفية حسابات المؤسسة المحذوفة .

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية تصفية المؤسسة المحذوفة والتي تحال مكاسبها والتزاماتها إلى المؤسستين المحدثتين .

الفصل 28 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة "الحي الجامعي بنابل"، وأحدثت المؤسستان التاليتان :

- المبيت الجامعي بنابل ،
- المطعم الجامعي بنابل ،

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة التربية والعلوم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولكل منهما ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة .

ويكلف محتسب المبيت الجامعي بنابل بتصفية حسابات المؤسسة المحذوفة .

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية تصفية المؤسسة المحذوفة والتي تحال مكاسبها والتزاماتها إلى المؤسستين المحدثتين .

وزارة الصحة العمومية

إحداث مستوصفات ومستشفيات

الفصل 29 :

أحدثت المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التالية :

- المستوصف المتعدد الإختصاصات بالمهدية
- المستوصف المتعدد الإختصاصات بنابل
- المستوصف المتعدد الإختصاصات بباجة
- مستشفى سيدي بوعلي
- مستشفى سجنان
- مستشفى الصخيرة

وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة .

وزارة الشؤون الاجتماعية

إحداث مركز للدفاع والإدماج الإجتماعي

الفصل 30 :

أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أطلق عليها اسم "مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين " .

وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة .

تحسين مردود الجباية

إعادة جدولة آجال إيداع التصاريح الجبائية

الفصل 31 :

نقحت الفقرة الفرعيّة (ب) من الفقرة IV - 1) من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

االفقرة الفرعيّة (ب) (جديدة) : خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص المعنويين.

الفصـــل 32 :

ألغيت أحكام الفقرتين الفرعيّـتين (ج) و(د) من الفقرة IV – 1) من الفصل 18 من مجلّة الاداء على القيمة المضافـة .

الفصـــل 33 :

نقحت الفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخـاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقـــرة IV (جديدة) : تدفع الخصوم التي تمّ القيام بها بأيّ عنوان كان لقباضة الماليّـة المعنيّة :

ـ من قبل الاشخاص الطبيعيين، خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمّت خلاله هذه الخصوم .

ـ ومن قبل الأشخاص المعنويين ، خلال الثمانية وعشرين يـومـا الأولى من نفس هذا الشهر .

غير أنّ الخصوم التي لم يقع القيام بها على المبالغ المدفـوعـة لغير المقيمين تعتبر متخلدة بذمّة المدين القاطن أوالمستقر بالبلاد التونسيّـة .

الفصـــل 34 :

نقّحت الفقرة الفرعيّـة الثالثة من الفصل 30 من القانـون عـدد 145 لسنة 1988 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون الماليّـة لسنـة 1989 كما وقع تنقيحه بالفصل 49 من القانون عـدد 111 لسنة 1990 المؤرّخ في 31 ديسمبـر 1990 والمتعلـق بقانون الماليّـة لسنة 1991 كما يلي :

الفقرة الفرعيّة الثالثة (جديدة) : والثمانية وعشرون يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجور والمرتبات الخاضعـة لـلأداء بـالنسبـة للأشخاص المعنويين.

الفصـــل 35 :

نقحـت الفقرة الفرعيّـة الثالثـة من الفصـل 3 من القانون عـدد 54 لسنة 1977 المؤرّخ في 3 أوت1977 المتعلق بالمساهمـة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجـراء كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة على النحو التالي :

فقرة فرعيّـة 3 (جديدة) : الثمانية وعشرون يوما الأولى من الشهر المـوالي للشهر الذي وقع فيه دفع الأجـور والمرتبات الخاضعـة للمساهمـة بـالنسبـة للأشخاص المعنويين .

الفصـــل 36 :

نقّحت الفقرتان I و IV من الفصـل 51 من مجلـة الضريبـة على دخـل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة I (جديدة) : باستثنـاء المستغلين الفلاحيين والاشخاص الطبيعيـون المشار اليهم بالفقـرة IV من الفصـل 44 من هذه المجلة يطـالب الاشخـاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والاشخاص الخاضعـون للضريبـة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري او لمهنة غير تجارية بدفع ثلاثـة تسبقـات تسمى «اقساط احتياطية» وذلك بعنوان الضريبة المستـوجبة على مـداخيلهم او على ارباحهم الجملية.

ويعفى من دفع القسط الاحتياطي الاول المشار اليه بـالفقـرة IV من هذا الفصل الاشخاص الطبيعيون المتعاطون لحرف تقليدية .

الفقرة IV (جديدة) : يتمّ التصريح بالأقساط الإحتياطيّة ودفعها بالنسبة للأشخاص الخاضعين للضريبـة على الـدخـل أوللضريبـة على الشركـات خـلال الخمسة وعشرين يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة الماليّـة .

الفصـــل 37 :

نقحت أحكـام الفقـــرة ا من الفصـــل 60 من مجلـة الضريبـة على دخـــل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة ا (جديدة) : تضبط آجال إيداع التصريح السنوي للضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك حتى في حالة إعفـاء كلي في نطاق الإمتيازات الجبائيّـة كما يلي :

1 ـ الأشخاص الطبيعيون

ا ـ إلى غاية 25 فيفري بالنسبة للأشخاص الذين يحققون مداخيل رؤوس أموال منقولة أو مداخيل عقارية أو مداخيل متأتية من الخارج.

ب ـ إلى غاية 25 أفريل بالنسبة للتجار .

ج ـ إلى غـايـة 25 ماي بالنسبة لمسدي الخدمات ولـلأشـخـاص المتعـاطين لنشاط صناعي أولمهنة غير تجارية وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتعـاطـون عدة أنشطة أو يحققون أكثر من صنف واحـد من المـداخيـل. وتعتبر المـداخيـل الواردة بالفقرة الفرعية "1" أعلاه صنفا واحدا.

د ـ إلى غاية 25 جويلية بالنسبة للأشخاص الذين يتعاطون حرفا تقليدية.

هـ ـ إلى غـايـة 25 أوت بالنسبـة لـلأشـخـاص الـذين يحقّقـون أربـاح الإستغلالات الفلاحيّـة والصيد البحري .

ويودع التصريح إلى غاية يوم 25 من الشهرالثالث الموالي لختم السنة الماليّة في صورة ختمها بتاريخ آخر غير موفى شهر ديسمبر .

و ـ إلى غايـة 5 ديسمبر بالنسبة للأجراء والمنتفعين بجرايات أو بإيـرادات عمريّة .

2 ـ الأشخاص المعنويون

يجب إيداع التصريح في أجـل أقصـاه 25 مارس من كل سنـة أو في أجـل أقصاه الخمسة وعشرين يوما من الشهرالثالث المـوالي لختم السنـة المـاليّـة في صورة ختمها بتاريخ آخر غير موفى شهر ديسمبر .

إذا قدّمت التصاريح المتعلقـة بضبـط الضريبـة على الشركـات قبـل إنعقـاد الجلسة السنويّة العامّة للمساهمين التي تقع فيها المصادقة على حسابات السنـة المذكورة فإنّها تكتسي صبغة وقتيّة و يمكن تنقيحها في الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ المصادقة على الحسابات وفي أجل أقصاه الخـامس والعشرين من الشهـر الثالث الموالي للتاريخ الاقصى المضبوط بالفقرة الفرعيّـة السابقة .

الفصـــل 38 :

نقّحت الفقرة II من الفصل 3 من القانون عـدد 39 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإحـداث المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعيّـة أوالتجاريّة أوالمهنيّـة لفائدة الجماعات المحليّة كما وقع تنقيحه بالفصـل 16 من القانـون عدد 114 لسنـة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقـــرة II (جديدة) : يدفع المعلوم المحمل على كـاهـــل الأشخـاص المشـار إليهم بالفصل 2 من هذا القانون إعتمادا على تصريح شهري حسب نموذج معد من قبل الإدارة وذلك خلال الخمسة عشر يومـا الأولى من كـلّ شهـر بـالنسبـة للأشخـاص الطبيعيين والثمانيـة وعشرين يـومـا الأولى من نفس هـذا الشهـر بالنسبة للأشخاص المعنـويين .

الفصـــل 39 :

نقّحت الفقرتان الثانية والثالثـة من الفصـل 8 من الأمـر المؤرّخ فـي 27 مارس 1947 المتعلق بالمعلوم الموظف على إتفاقيّات التأمين كما يلي :

الفقرة الثانيـة (جديدة) : خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كلّ شهـر يدفع بعنوان الشهر السابق قسط احتياطي يحتسب على أساس سبعة بالمائة من

المبالغ المعتمدة لاستخلاص المعلوم بعنوان السنة الاخيرة المختومة ..... (البقيّة بدون تغيير).

الفقرة الثالثة (جديدة) : وفي أجل أقصاه 28 افريل من كلّ سنة .... (البقيّة بدون تغيير).

الفصل 40 :

نقّحت الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 9 من الأمر المؤرّخ في 27 مارس 1947 المتعلق بالمعلوم الموظف على إتفاقيّات التامين كما يلي :

الفقرة الثانية (جديدة) : خلال الثمانية وعشرين يوما الاولى من كلّ شهر يدفع بعنوان الشهر السابق قسط احتياطي يحتسب على اساس سبعة بالمائة من المبالغ المعتمدة لاستخلاص المعلوم بعنوان السنة الاخيرة المختومة ..... (البقية بدون تغيير).

الفقرة الثالثة (جديدة) : في أجل أقصاه 28 افريل من كل سنة ..... (البقية بدون تغيير).

الفصل 41 :

الغي البند عدد 2 من الفقرة II من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

تعميم الضريبة الدنيا على الدخل بالنسبة للاشخاص الطبيعيين

الفصل 42 :

نقح الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفصل 12 مكرر (جديد) : يخضع الاشخاص الطبيعيون المنتفعون بإعفاءات جبائية إلى ضريبة دنيا تساوي 30٪ من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون إعتبار هذه الإعفاءات.

الخصم من المورد

الفصل 43 :

أضيف للفقرة I 1 ـ من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

«وتطبق نسبة 5٪ ايضا على مكافآت الانشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها».

تسبقة بعنوان مداخيل الشركاء أو الأعضاء في شركات الأشخاص

الفصل 44 :

يضاف لمجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 مكرر هذا نصه :

الفصل 51 مكرّر :

I ـ تطالب الشركات المشار اليها بالفصل 4 من هذه المجلة بدفع تسبقة بعنوان الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين اوالضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الشركاء او الاعضاء.

II ـ وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 5٪ من الارباح المحققة بعنوان السنة السابقة.

III ـ يتم التصريح بالتسبقة ودفعها في نفس الآجال المنصوص عليها بالعدد 2 من الفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة .

الفصل 45 :

أضيف للفقرة I من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ويتعين على الشركات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة تسليم شهادة للشركاء أو الأعضاء تحتوي على :

- هوية وعنوان الشريك او العضو
- المناب الخام في الارباح
- مبلغ التسبقة المتعلق به
- المناب الصافي في الارباح.

الفصل 46 :

نقحت الفقرة الفرعية الاولى والفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة الفرعية الاولى (جديدة) : تطرح اذا كانت مبررة الاقساط الاحتياطية والتسبقة والخصوم، غير التي هي محررة ، المشار اليها بالفصول 51 و 51 مكرر و 52 من هذه المجلة والمدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة او لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل او من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل او الارباح التي حققها المعني بالامر او الراجعة له خلال نفس السنة .

الفقرة الفرعيّة الثانية (جديدة) : ينقل طرح الفائض المتبقي إلى الاقساط الاحتياطية او الى الضريبة السنوية المستحقة مستقبلا ، كما يمكن استرجاع هذا الفائض اذا كان متأتيا من التسبقة اومن الخصم من المورد .

شروط الانتفاع بالنظام التقديري

الفصل 47 :

نقحت الفقرة الاولى و الفقرة (أ) من الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة الاولى (جديدة) : يخضع صغار المستغلين والحرفيين والتجار الى احد النظامين التقديريين الاتي ذكرهما عندما يتعلق الامر بمؤسسات :

- فردية ذات منشأة واحدة
- غير موردة وغير مصدرة
- غير منتفعة بأجور وساطة
- غير متعاطية لتجارة الجملة وغير مصنعة لمنتوجات تستعمل فيها مواد كحولية
- لا تملك اكثر من عربة لنقل البضائع او للنقل العمومي للاشخاص

- غير خاضعة للاداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي

- لا يتعدى رقم معاملاتها 20.000 دينار فيما يخص انشطة اسداء الخدمات و 30.000 دينار فيما يخص نشاط الانتاج والتحويل والشراء لغاية البيع

- ولم يقع اخضاعها للنظام الحقيقي للضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين اثر عملية مراقبة جبائية.

وفي صورة تعاطي عدة انشطة في محل واحد يجب ان لا يتعدى رقم المعاملات الجملي 30.000 دينار.

الفقرة 1 (جديدة) : النظام التقديري القانوني

يضبط هذا النظام التقديري حسب رقم المعاملات ونوعية النشاط وذلك وفقا للملحق عدد II من هذه المجلة.

المعلوم على جولان السيارات السياحية والدراجات النارية

الفصل 48 :

وقع التمديد في صلوحية العلامات الجبائية بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل الاداء على الجولان الموظف على العربات والاداء السنوي الموظف على العربات السياحية ذات المحرك بالزيت الثقيل والاداء الموظف على العربات التي يستعمل فيها غاز البترول السائل المحدثة على التوالي بمقتضى الامر المؤرخ في 31 مارس 1955 والمرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 والقانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في31 ديسمبر 1984 وذلك :

ا. - إلى يوم 5 فيفري من السنة الموالية بالنسبة للسيارات التي تملكها الذوات المعنوية بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات الشبيهة بها .

ب. - إلى يوم 5 مارس من السنة الموالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل زوجية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون .

ج. - إلى يوم 5 أفريل من السنة الموالية بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل فردية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون وكذلك بالنسبة للدراجات ذات المحرك والدراجات التي لها محرك إضافي .

الفصل 49 :

1) الغيت الفقرة الفرعية الخامسة من الفصل 20 من الامر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955 - 1956 وعوضت بالاحكام التالية :

الفقرة الفرعية الخامسة (جديدة) : «في حالة اتلاف او ضياع او فقدان العلامات الجبائية المذكورة اعلاه يستوجب دفع مبلغ يساوي 10٪ من قيمة المعلوم الاصلي ».

2) الغيت الفقرة الفرعية الخامسة من الفصل الثاني من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 القاضي باحداث اداء سنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل وعوضت بالاحكام التالية :

الفقرة الفرعية الخامسة (جديدة) : «في حالة اتلاف او ضياع او فقدان العلامات الجبائية المذكورة اعلاه يستوجب دفع مبلغ يساوي 10٪ من قيمة المعلوم الاصلي ».

المعلوم على الإستهلاك

الفصل 50 :

مع مراعاة أحكام الفصل 86 من القانون عدد 145 لسنة 1988المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1989وأحكام الفصل 35 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر1989 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1990نقحت قائمة المنتوجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك الملحقة بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 طبقا للجدول « س » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

وتحذف هذه المنتوجات من الجدول "ج" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

مراجعة جباية بعض الانشطة والقطاعات

سحب نسبة 17٪ للأداء على القيمة المضافة على بعض المنتوجات الخاضعة لنسبة 29 ٪

الفصل 51 :

تحذف من الجدول «ج» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة المنتوجات الواردة بالجدول «ش» المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون.

النظام الجبائي لتسويغ العقارات

الفصل 52 :

أضيف للعدد 30 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الاداء عل القيمة المضافة ما يلي :

«وتسويغ العقارات الاخرى من طرف الجماعات المحلية والاشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي بموجب نشاط آخر».

إعفاء كراء السفن والطائرات من الاداء على القيمة المضافة

الفصل 53 :

تضاف للعدد 28 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الاداء على القيمة المضافة فقرة فرعية « د » هذا نصها :

الفقرة الفرعيّة (د) (جديدة) : كراء السفن والطائرات المعدة للنقل الدولي البحري أو الجوي .

اعفاء المبيدات المستعملة في الفلاحة من الاداء على القيمة المضافة

الفصل 54 :

تضاف للعدد 11 من الجدول « أ » الملحق بمجلة الاداء على القيمة المضافة فقرة فرعية « س » هذا نصها :

الفقرة الفرعيّة (س) (جديدة) : توريد وانتاج وبيع مبيدات الحشرات والفطريات والاعشاب الضارة وسموم القواضم وموقفات الانبات، ومنظمات نمو

النباتات والمطهرات والمنتجات المماثلة المدرجة بالبند 38.08 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وكذلك مكوناتها بما فيها وسائل التعليب الصالحة لصنعها والمعدّة للاستعمال قصرا في الفلاحة.

الترفيع في نسبة طرح المدخرات بالنسبة للمؤسسات البنكية

الفصل 55 :

ألغيت أحكام الفصل 95 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 .

الفصل 56 :

ترفع بالنسبة للمؤسسات البنكية نسبة المدخرات القابلة للطرح من الربح الخاضع للضريبة على الشركات المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل12من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الى 50 ٪ وذلك بالنسبة للسنوات المالية 1993 الى 1996.

تسجيل الصفقات بالمعلوم القار

الفصل 57 :

تقّح العدد 13 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
(...)	
المناقصات والصفقات	
13) مناقصات وصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والمعدّات وكلّ الخدمات والأشياء المنقولة الأخرى المبرمة بالبلاد التونسيّة أو المبرمة بالخارج والمزمع إنجازها بالبلاد التونسيّة.	10 عن كلّ صفحة

الفصل 58 :

نقحت الفقرة II من الفصل 76من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

الفقرة II (جديدة) : يمثل حدثا لاحقا على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل خاصّة :

- الأحكام والقرارت النهائيّة
- تقديم الإثباتات المطلوبة بالنسبة للديون التابعة لتركة .

الفصل 59 :

تلغى أحكام العدد 19 من الفصل 20 والعددين 14 و15 من الفصل 23 وكذلك أحكام الفصلين 32 و68 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي .

دعم العمل البلدي

الفصل 60 :

نقح العدد 8 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الاداء على القيمة المضافة كما يلي :

العدد 8 (جديد) : عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها واتلافها المنجزة من طرف الجماعات المحليّة او لحسابها .

الفصل 61 :

تضاف للعدد 39 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الاداء على القيمة المضافة فقرة فرعية «هـ» هذا نصها :

الفقرة الفرعيّة (هـ) (جديدة) : فوائض القروض المسندة من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل 62 :

تضاف للفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ثامنة هذا نصها :

الفقرة 8 (جديدة) : صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية .

حذف المعلوم الموظف على منتجات الصيد البحري عند التصدير

الفصل 63 :

ألغيت أحكام الفصل 14من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 والمتعلّق بقانون المالية الإضافي لتصّرف سنة 1982وعوّضت بالأحكام التالية :

الفصل 14 (جديد) : تخضع المبيعات من منتوجات الصيد البحري بالسّوق المحلية الى معلوم بنسبة 2 بالمائة من قيمة هذه المبيعات .

المعلوم على الموجبات الادارية المتعلقة بالوثائق المسلمة من طرف البحريّة التجاريّة

الفصل 64 :

ألغيت أحكام الفصل 43 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بقانون الماليّة لسنة 1990 وعوّضت بالأحكام التالية :

الفصل 43 (جديد) :

I - يوظف على الوثائق المسلمة من قبل مصالح الإدارة العامّة للبحريّة التجاريّة بوزارة النقل معلوم جبائي يستخلص بواسطة وضع طابع أوعدّة طوابع جبائيّة منقولة على الوثيقة المسلمة وختمها مباشرة بعد ذلك لإبطال فعاليتها من قبل المصلحة المعنيّة .

II - وتطبق على هذا المعلوم احكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بخصوص طرق الاستخلاص والمخالفات والمراقبة والنزاعات .

III ـ ضبط مقدار هذا المعلوم كما يلي :

الوثيقة المسلمة	مبلغ المعلوم بالدينار
1 ـ شهادة في تقدير الحمولة	1,500
2 ـ التصريح بالملكية	1,500
3 ـ صيغة تحرير الإلتزام	1,500
4 ـ صيغة تحرير الضمان	1,500
5 ـ صيغة يمين	1,500
6 ـ رسم الجنسيّة	5,000
7 ـ الإجازة	1,500
8 ـ مضمون من دفاتر تسجيل السفن	1,500
9 ـ شهادة في شطب تسجيل السفينة	1,500
10 ـ شهادة في عدم وجود رهن بحري	1,500
11 ـ محضر معاينة سلامة السفينة	1,500
12 ـ رخصة إبحار	1,500
13 ـ رخصة خاصّة للنقل البحري للأشخاص مقابل أجر بين الموانى والمواقع الساحليّة	1,500
14 ـ شهادة سلامة البناء الخاصّة بسفينة شحن	1,500
15 ـ شهادة معدّات السلامة الخاصّة بسفينة شحن	1,500
16 ـ شهادة سلامة لجهاز التلغراف اللاسلكي الخاص بسفينة شحن	1,500
17 ـ شهادة سلامة لجهاز التلفون اللاسلكي الخاصّ بسفينة شحن	1,500
18 ـ شهادة سلامة خاصّة بسفينة لنقل المسافرين	1,500
19 ـ شهادة إعفاء	1,500
20 ـ شهادة تامين أو أي ضمان مالي يتعلق بالمسؤوليّة المدنيّة للأضرار الناتجة عن التلوّث بالزيوت	1,500
21 ـ رخصة خاصّة للملاحة في المياه الإقليميّة	1,500
22 ـ الدفتر المهني لرجال البحر	10,000
23 ـ تصريح لهويّة بحري	1,500
24 ـ شهادة بحّار لقيادة القوارب	1,500
25 ـ شهادة ضابط لقيادة القوارب	1,500
26 ـ كشف من دفاتر الملاحة	1,500
27 ـ المؤهلات البحريّة	1,500
28 ـ شهادة إختصاصي في إطفاء الحريق	1,500
29 ـ إستثناء لطاقم السطح	1,500
30 ـ إستثناء لطاقم الآليات	1,500
31 ـ رخصة لتعاطي مهنة بحريّة	5,000

المعلوم على المصبرات الغذائية

الفصل 65 :

تخضع وسائل التعليب المعدنية للمصبرات الغذائية الموردة او المصنوعة محليا لمعلوم بنسبة 1٪ من قيمة وسائل التعليب. وفي صورة توريد المصبرات الغذائية معلبة يحتسب المعلوم على قيمة هذه الاخيرة بما في ذلك وسائل التعليب.

ويستخلص هذا المعلوم لفائدة مجمع صناعات المصبرات الغذائية .

الفصل 66 :

لا يستخلص هذا المعلوم على المنتوجات المصدرة ويستخلص على المنتوجات الموردة كما هو الشان بالنسبة للمعاليم الديوانية وبالنسبة للمنتوجات المصنوعة محليا على اساس تصريح شهري من قبل صانعي وسائل تعليب المصبرات الغذائية في نفس الاجال المعمول بها بالنسبة للاداء على القيمة المضافة .

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة لمعاينة المخالفات والمراقبة والاستخلاص والنزاعات نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الاداء على القيمة المضافة حسب الحالة.

الفصل 67 :

تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام الفصلين 65 و 66 من هذا القانون.

دعم القدرة التنافسية للإنتاج في نطاق الإصلاح الإقتصادي

المعلوم التكميلي المؤقت

الفصل 68 :

تخضع المنتوجات المنصوص عليها بالجدول « ص » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون للمعلوم التكميلي المؤقت المحدث بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وذلك حسب النسب المنصوص عليها بهذا الجدول.

مراجعة قائمة المواد الخاضعة للمعلوم التكميلي المؤقت

الفصل 69 :

تخفض بعشر نقاط نسب المعلوم التكميلي المؤقت الوارد بالجدول « ش » المدرج بالجزء الثاني من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وذلك مع مراعاة احكام الفصل 68 من هذا القانون.

تعديل تعريفة المعاليم الديوانية

الفصل 70 :

ادخلت التحويرات المنصوص عليها بالجدول «ط » المدرج بالجزء الثاني من هذا القانون على تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر1989 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993.

ادماج المعلوم الظرفي ضمن المعلوم الديواني وتعديل تعريفة المعاليم الديوانية

الفصل 71 :

1 ـ مع مراعاة احكام الفصل 70 من هذا القانون تنقح حسب بيانات الجدول الآتي النسب المائوية للمعاليم الديوانية المذكورة بتعريفة المعاليم الديوانية المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد

122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 :

النسب المائوية في تاريخ 31 ديسمبر 1993	النسب المائوية ابتداء من غرة جانفي 1994
0	0
10	10
17	20
18	22
19	23
20	24
21	25
22	26
23	27
25	29
26	30
27	31
29	33
30	34
31	35
32	36
33	37
34	38
35	39
36	40
38	42
40	43
43	43

2 ـ تستثنى من التنقيح المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه المعاليم الديوانية المجمدة في نطاق الإتفاق العام للتعريفات الديوانية والتجارة المصادق عليه بالقانون عدد 61 لسنة 1990 المؤرخ في 28 جوان 1990.

الفصل 72 :

تضاف الى الباب الثاني من الاحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الاحكام التالية :

7.17 ـ الأسمدة والورنيش المستعمل في معالجة القوارص والغلال :

مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السابقتين، تنتفع بالتخفيض في المعاليم الديوانية إلى الحد الأدنى القانوني للإستخلاص حسب التعريفة الحرة عند التوريد :

- الأسمدة المعدنية أو الكيمياوية النتروجينية (أزوتية) والفوسفاطية والبوتاسية الواردة بالبنود 31.02 و 31.03 و31.04 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد ؛
- الورنيش المستعمل في معالجة القوارص والغلال الوارد بالبنود 32.08 ، 32.09 و 32.10 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد .

الفصل 73 :

تضاف إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الأحكام التالية :

7.18 الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا :

مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 السابقتين تنتفع :

- بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية عند التوريد الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا وغير المهيأة بمقادير أو باشكال معينة أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة والواردة بالبند 30.03 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد ؛
- بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 7 بالمائة حسب التعريفة الحرة ، الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمهيأة بمقادير او باشكال معينة أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة والواردة بالبند 30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 74 :

الغيت احكام الفصل 6 من القانون عدد 23 لسنة 1991 المؤرخ في 28 مارس 1991 والمتعلق بقانون المالية الاضافي لسنة 1991.

أتاوة على الخدمات الديوانية

الفصل 75 :

ترفع نسبة الأتاوة على الخدمات الديوانية المحدثة بالفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة إلى 2 بالمائة من مبلغ المعاليم والأداءات التي وقعت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يكون المقدار الأدنى المستخلص على كل فصل من هذه التصاريح أقل من خمسة دنانير.

توظف نسبة 10 بالمائة من مردود الأتاوة على الخدمات الديوانية لتغطية المصاريف الخاصة بأعوان الديوانة.

تعديل المعاليم الديوانية والمعلوم التكميلي المؤقت خلال السنة المالية

الفصل 76 :

في نطاق عمل الحكومة الرامي إلى تنمية وتدعيم الإقتصاد الوطني وكذلك في الحالات الظرفية ، يمكن بالنسبة لسنة 1994 بمقتضى أمر توقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت أو المعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للإستخلاص أو التخفيض فيها أو إعادة العمل بها كليا أو جزئيا .

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 1994

الفصل 77 :

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 1994.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ديسمبر 1993.

زين العابدين بن علي